

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن إحالة السيد / محمود حنفي عبد العاطى بمديرية التربية والتعليم  
بمحافظة الجيزة إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / محمود حنفي عبد العاطى - بمديرية التربية  
والتعليم بمحافظة الجيزة - إلى الاستيداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ من المحرم سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨

بتحديد أقدميات العاملين بالمؤسسات العامة الذين عينوا  
بمكافآت شاملة ثم أعيد تعيينهم على وظائف في فئات دائمة

قبل ١٩٦٦/١١/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات  
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين  
بالقطاع العام والقرارات المتعلقة له ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨

بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون  
بمحافظة بور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لما قوة القانون ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الإجراءات المترتبة على  
التأخير في أداء الديون بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس  
ودمياط ؛وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ بمد المدة المنصوص عليها في المادة  
الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الإجراءات المترتبة على  
التأخير في أداء الديون بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس  
ودمياط ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - توقف لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها  
بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه إجراءات البروتستو وإشهار  
الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية  
التي تستحق ابتداء من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للدينين المقيمين بمحافظات  
بور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط والمقيدين بالسجل التجارى بها .

كما توقف لذات المدة إجراءات البيوع الجبرية .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٨٨ (أول أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر